

Distr.:General  
17 January 2001

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

[Suar]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[ بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/593) ]

الحادي

٥٩/٥٥ - إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن

والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر أنما طلبت إلى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في قرارها ١٢٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن يقدم إلى الجمعية الألفية، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الإعلان الصادر عنه، لكي تنظر فيه وتتخذ إجراء بشأنه، وطلبت إلى اللجنة أن تولي في دورتها التاسعة اهتماما ذا أولوية لاستنتاجات وتوصيات المؤتمر العاشر، بهدف التوصية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمتابعتها على النحو المناسب من جانب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين،

تقر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده السدول الأعضاء في الأمم

المتحدة والدول الأخرى المشاركة في الجزء الرفيع

المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين<sup>(١)</sup>، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار.

(١) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(A/CONF.187/15).

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

### المرفق

## إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

إذ يساورنا القلق إزاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على مجتمعاتنا، واقتناعاً منا بضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يساورنا القلق بشكل خاص إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف أشكالها،

واقتراناً منا بأن وجود برامج وافية للوقاية والتأهيل يمثل ضرورة أساسية لأي استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة، وبأنه ينبغي لتلك البرامج أن تراعي العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس أكثر تعرضاً للانحراف في السلوك الإجرامي وتزيد من احتمال انخراطهم فيه،

وإذ نشدد على أن وجود نظام عدالة جنائية يتصف بالإنصاف والمسؤولية والأخلاقية والفعالية يمثل عاملاً مهماً في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الإنسان،

وإدراكاً منا للوعود التي تبشر بها نهج العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الإجرام وتساعد على إبراء الضحايا والجنّة والمجتمعات،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لكي نقرر اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية، بروح من التعاون، لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية،

نعلن ما يلي:

١ - ننوه مع التقدير بنتائج الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين<sup>(٢)</sup>.

(٢) انظر A/CONF.187/RPM.1/1 و Corr.1 و A/CONF.187/RPM.2/1 و A/CONF.187/RPM.3/1 و

- ٢ - تؤكد مجددا غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الحد من الإحرام، وإنفاذ القوانين وإدارة شؤون العدالة. بمزيد من الكفاءة والفعالية، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وترويج أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني.
- ٣ - نشدد على مسؤولية كل دولة في إقامة وصون نظام للعدالة الجنائية يتسم بالإنصاف والمسؤولية والأخلاقية والكفاءة.
- ٤ - ندرك ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجريمة العالمية، واضعين في اعتبارنا أن اتخاذ تدابير ضدها هو مسؤولية عامة ومشتركة. وفي هذا الشأن، نسلم بالحاجة إلى تطوير وتعزيز أنشطة التعاون التقني بغية مساعدة الدول فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها المحلية في مجال العدالة الجنائية وقدرتها على التعاون الدولي.
- ٥ - سوف نعطي أولوية عالية لإتمام التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، مع مراعاة شواغل جميع الدول.
- ٦ - نؤيد الجهود الرامية إلى مساعدة الدول على بناء القدرات، بما في ذلك الحصول على التدريب والمساعدة التقنية وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات الفنية، تيسيرا لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.
- ٧ - اتساقا مع أهداف الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، سوف نسعى إلى:
- (أ) إدراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية؛
- (ب) تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما فيه التعاون التقني، في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛
- (ج) تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها جوانب ذات صلة بمنع الجريمة؛
- (د) تدعيم قدرة مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، وكذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على مساعدة الدول، عند الطلب، على بناء قدراتها في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.
- ٨ - نرحب بالجهود التي يبذلها مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، لتكوين صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة تمثل أداة مرجعية، ولمساعدة الحكومات على صوغ السياسات والبرامج.
- ٩ - تؤكد مجددا استمرار تأييدنا والتزامنا تجاه الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي

لبحوث الجريمة والعدالة، ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستدام، حسب الاقتضاء.

١٠ - نتعهد بتدعيم التعاون الدولي بغية إيجاد بيئة مواتية لمكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز النمو والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والبطالة.

١١ - نعلن التزامنا بأن نراعي ونعالج، في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات في النساء والرجال.

١٢ - نعلن التزامنا أيضا بوضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسة العامة تستند إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت أخصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجين أو جانية.

١٣ - نؤكد أن العمل الفعال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والأقليمية والدولية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع المدني، بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص، باعتبارها جهات شريكة وفاعلة، وكذلك الاعتراف بأدوار ومساهمات كل منها.

١٤ - نعلن التزامنا باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بيننا بغية استئصال بلاء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقرّيب المهاجرين. وسوف ننظر أيضا في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي وضعه مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والذي يخضع للتشاور الوثيق مع الدول وللدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في نسبة حدوث تلك الجرائم على نطاق العالم، ولتقييم التنفيذ الفعلي للتدابير المنادي بها إذا ما تعذر تحقيق ذلك الهدف.

١٥ - نعلن التزامنا أيضا بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم.

١٦ - نعلن التزامنا كذلك باتخاذ تدابير دولية معززة لمكافحة الفساد، تستند إلى إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية<sup>(٣)</sup> والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين<sup>(٤)</sup> والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة والمنتديات الإقليمية والدولية، ونشدد على الحاجة الماسة إلى وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وندعو لجنة منع

(٣) القرار ١٩١/٥١، المرفق.

(٤) القرار ٥٩/٥١، المرفق.

الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها العاشرة، بالتشاور مع الدول، استعراضا وتحليلا شاملين لكل الصكوك الدولية ذات الصلة وتوصيات بهذا الشأن، كجزء من الأعمال التحضيرية لوضع ذلك الصك. وسوف ننظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد الذي وضعه مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والذي يخضع للتشاور الوثيق مع الدول وللدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٧ - نوكد مجددا أن مكافحة غسل الأموال والاقتصاد القائم على الجريمة تشكل عنصرا رئيسيا في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، التي أقرت كمبدأ في إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤<sup>(٥)</sup> ونحن مقتنعون بأن نجاح هذا العمل يقوم على إنشاء نظم عامة وتنسيق الآليات المناسبة لمكافحة غسل عائدات الجريمة، بما في ذلك تقديم الدعم للمبادرات التي تركز على الدول والأقاليم التي تقدم خدمات مالية في الخارج تتيح غسل عائدات الجرائم.

١٨ - نقرر وضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسة العامة بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب، وتدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الاضطلاع بالعمل في هذا الشأن، آخذة في الاعتبار الأعمال الجارية في منتديات أخرى. ونعلن التزامنا أيضا بالعمل على تعزيز قدرتنا على منع الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب والتجري عن تلك الجرائم وملاحقتها قضائيا.

١٩ - نلاحظ أن أفعال العنف والإرهاب لا تزال مصدر قلق بالغ. ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ومع أخذ جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة في الاعتبار، سوف نقوم معا، إلى جانب جهودنا الأخرى الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب، باتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. ومن هذا المنطلق، نتعهد ببذل قصارى جهدنا لتعزيز الامتثال العالمي للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٢٠ - نلاحظ أيضا استمرار ظاهري التمييز العنصري وكرهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بمعا، وندرك أهمية اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بها.

٢١ - نوكد عزمنا على مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم على النعرة العرقية، ونعقد العزم على تقديم مساهمة قوية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى المؤتمر العالمي المزمع عقده لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

(٥) A/49/748، المرفق، الفرع الأول- ألف.

٢٢ - ندرك أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الإجرام معالجة فعالة. وندرك كذلك أهمية إصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية وسلطات النيابة العامة، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين. وسنسعى، حسب الاقتضاء، إلى استعمال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية. وتتعهد بإعادة النظر في التشريعات والإجراءات الإدارية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية تقديم ما يلزم من التوعية والتدريب للموظفين المعنيين، وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات التي تتولى إدارة شؤون العدالة الجنائية.

٢٣ - ندرك أيضا مالمعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من قيمة، كأدوات مهمة لتطوير التعاون الدولي، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تهيب بمركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية أن يقوم بتحديث الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٦)</sup> من أجل توفير أحدث نسخ للمعاهدات النموذجية للدول التي تسعى إلى استعمالها.

٢٤ - ندرك كذلك مع بالغ القلق أن الأحداث الذين يقاسون ظروفًا صعبة كثيرا ما يكونون عرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية، بما فيها الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونعلن التزامنا باتخاذ تدابير مضادة لمنع هذه الظاهرة المتنامية، وتتضمن خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية الدولية أحكاما بشأن قضاء الأحداث، حيثما تقتضي الضرورة، وكذلك بإدراج إدارة شؤون قضاء الأحداث في سياساتنا الخاصة بتمويل التعاون الإنمائي.

٢٥ - نسلم بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة على كل من المستوى الدولي والوطني والإقليمي والمحلي يجب أن تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والإيذاء، من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتربوية وقضائية. ونحث على تطوير مثل هذه الاستراتيجيات، إدراكا منا لما حققته مبادرات المنع في دول عديدة من نجاح أكيد، وثقة منا بأنه يمكن الحد من الجريمة باستخدام خبراتنا الجماعية وتقاسمها.

٢٦ - نعلن التزامنا بإعطاء أولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة، من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس، حسب الاقتضاء.

٢٧ - نقرر أن نستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة، ومن ذلك آليات للوساطة والعدالة التصالحية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٢ هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارساتها في هذا الشأن، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وتنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، إضافة إلى وضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود.

٢٨ - نشجع على صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق واحتياجات ومصالح الضحايا والجنات والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى.

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1، والتصويب.

٢٩ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى صوغ تدابير محددة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تعهدنا بها في هذا الإعلان.